[102] ورواه الشيخ باسناده عن (محمد بن أحمد بن يحيى) (19) عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان مثله (2). [30084] 2 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن ابن فضال، عن ابن بكير، وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير، ولكنه النكرة. [30085] 3 - محمد بن على بن الحسين في (العلل) و (عيون الاخبار) باسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرم الخنزير، لانه مشوه، جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا، ودليلا على ما مسخ على خلقته لانه غذاه اقذار الاقذار، مع علل كثيرة، وكذلك حرم القرد، لانه مسخ مثل الخنزير، وجعل عظة وعبرة للخلق، ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شبها من الانسان، ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم، وحرمت الميتة، لما فيها من فساد الابدان والآفة، ولما اراد الله عزوجل ان يجعل تسميته سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام، وحرم الله الدم كتحريم الميتة، لما فيه من فساد الابدان، وانه يورث الماء الاصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسئ الخلق ويورث قساوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه. (هامش) (19) في التهذيب: محمد بن يعقوب. (20) التهذيب 9: 128 / 553. 2 - علل الشرائع: 484 / 4، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 94 / 1، وأ ورد ذيله في الحديث 2 من الباب 48 من هذه الابواب. _____